

Distr.: General
31 December 2023
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 26 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن
السودان، الذي يتضمن بياناً بأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون
الأول/ديسمبر 2023. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) هارولد أدلاي أغيمان

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من هارولد أدلاي أغيمان (غانا) رئيساً، وممثل لسويسرا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب القرار 1556 (2004)، حظراً على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. ووسَّع المجلس، بموجب القرار 1591 (2005)، نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل جميع الأطراف في اتفاق انجمينا لوقف إطلاق النار وأي مقاتلين آخرين في تلك الولايات (وهو ما أكدته لاحقاً القرار 2035 (2012) ليشمل أيضاً الولايتين الجديدتين شرق دارفور ووسط دارفور). وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير.
- 4 - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً، بموجب القرار 1591 (2005)، لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ التدابير الإضافيين اللذين فرضهما القرار نفسه، وهما منع السفر وتجميد الأصول المالية، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. ووسَّع المجلس لاحقاً، بموجب القرار 2035 (2012)، نطاق إمكان تطبيق معايير تحديد الأسماء ليشمل الكيانات. وحدد المجلس، بموجب القرار 1672 (2006)، أربعة أفراد لإدراج أسمائهم ضمن قائمة الأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- 5 - وعزز المجلس، في القرار 1945 (2010)، إنفاذ حظر توريد الأسلحة عندما أوضح الإعفاءات من ذلك التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وتواصل تحديث حالات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة في القرار 2035 (2012).
- 6 - وأنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء، العامل بتوجيه من اللجنة، بموجب القرار 1591 (2005) ليساعد اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وليعمل كمصدر للمعلومات عن الأفراد الذين يمكن أن تحددهم اللجنة. وزاد المجلس في القرار 1713 (2006) عضوية الفريق، التي كانت تتألف بدايةً من أربعة خبراء، إلى خمسة خبراء. ومُدِّت ولاية الفريق آخر مرة في قرار المجلس 2676 (2023).
- 7 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- 8 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 6 شباط/فبراير و 12 أيار/مايو و 11 آب/أغسطس و 6 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.
- 9 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 6 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2023/93) الذي قدمه وفقاً للفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 2620 (2022)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- 10 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 12 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن برنامج عمله بموجب القرار 2676 (2023).
- 11 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 11 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره المؤقت، المقدم وفقاً للفقرة 2 من القرار 2676 (2023).
- 12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، عملاً بالفقرة 5 من القرار 2664 (2022).
- 13 - ووفقاً للفقرة 104 من المرفق بمذكرة رئيس مجلس الأمن الواردة في الوثيقة S/2017/507، أصدرت اللجنة نشرتين صحفيتين تتضمنان موجزات للمشاورات غير الرسمية المعقودة في 12 أيار/مايو (SC/15288) و 9 تشرين الثاني/نوفمبر (SC/15486).
- 14 - وقدم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملاً بالفقرة 3 (أ) '4' من القرار 1591 (2005)، وذلك في 20 آذار/مارس (S/PV.9289)، و 15 حزيران/يونيه (S/PV.9348)، و 13 أيلول/سبتمبر (S/PV.9417)، و 12 كانون الأول/ديسمبر (S/PV.9503).
- 15 - وأرسلت اللجنة رسالتين إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- 16 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 9 من القرار 1556 (2004) والفقرة 7 من القرار 1591 (2005)، وجرى تحديثها لاحقاً في الفقرة 8 (ب) من القرار 1945 (2010) والفقرة 4 من القرار 2035 (2012).
- 17 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 3 (و) من القرار 1591 (2005).
- 18 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 3 (ز) من القرار 1591 (2005).
- 19 - ولم تتلق اللجنة أثناء الفترة المستعرضة أي طلبات استثناءات أو أي إخطارات.

خامسا - قائمة الجزاءات

- 20 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 3 (ج) من القرار 1591 (2005). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 21 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ثلاثة أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الخبراء

- 22 - في 7 شباط/فبراير، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2620 (2022)، أُحيل التقرير النهائي لفريق الخبراء إلى مجلس الأمن وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2023/93).
- 23 - وفي 4 نيسان/أبريل، عقب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2676 (2023)، عيّن الأمين العام خمسة أفراد من ذوي الخبرة الفنية في شؤون الجماعات المسلحة، والأسلحة، والشؤون المالية، والقانون الدولي الإنساني، والشؤون الإقليمية للعمل في فريق الخبراء (انظر S/2023/260). وتنتهي ولاية فريق الخبراء في 12 آذار/مارس 2024.
- 24 - وفي 4 آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2676 (2023)، قَدّم فريق الخبراء تقريره المؤقت إلى اللجنة.
- 25 - وفي 7 شباط/فبراير و 11 آذار/مارس و 6 حزيران/يونيه و 31 تشرين الأول/أكتوبر، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2620 (2022) والفقرة 2 من القرار 2676 (2023)، قدم فريق الخبراء تحديتات فصلية إلى اللجنة.
- 26 - وفي 22 كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للفقرة 2 من القرار 2676 (2023)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، كي يُحال إلى مجلس الأمن ويصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس في كانون الثاني/يناير 2024.
- 27 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى مصر وإثيوبيا وتشاد وفرنسا وإيطاليا وكينيا وقطر وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.
- 28 - ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 2023، وجه الفريق، في سياق اضطراره بولايته، 34 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء وكيانات دولية وإقليمية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

- 29 - قَدّمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإداري إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقَدّمت الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقَدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 1 إلى 3 كانون الأول/ديسمبر،

الدورة التدريبية الثالثة، تناولت تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.

30 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، بدأت الشعبة في تقديم إحاطات إعلامية للمجموعات الإقليمية ونظمت مناسبتين للتوعية العامة في 21 حزيران/يونيه و 26 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب مجموعة من مقدمي الطلبات أكثر تنوعا من الناحية الجغرافية. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في مجموعة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 18 كانون الأول/ديسمبر، لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، نُشرت أيضا الإعلانات عن الشواغر على الإنترنت في البوابة الوظيفية للأمم المتحدة (<https://careers.un.org>).

31 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدم إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر وتقريره المؤقت الذي قُدم إلى اللجنة في آب/أغسطس. ويسرت الأمانة سفر أعضاء الفريق لتنفيذ ولايتهم، التي شملت عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين. ونظمت الأمانة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في الفترة من 5 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، ركزت على توفير أدوات إضافية لتعزيز تحقيقات الخبراء والإبلاغ وتعزيز التعاون فيما بين الأفرقة.

32 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمده في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017).

33 - وفي 1 كانون الأول/ديسمبر، وجه الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن عملا بالفقرة 5 من القرار 2676 (2023) بشأن تقييم التقدم الذي أحرزته حكومة السودان بشأن المعيارين 2 و 3، على النحو المبين في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام المؤرخ 31 تموز/يوليه 2021 (S/2021/696).